

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 75 @ قَدْرُ : بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ عَلَيَّ وَزَنْ (بِدْرِ)
مَعْنَاهَا (الطَّاقَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ) ، وَالشَّرْطُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :
مِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ وَمِنْهَا الْفَاسِدُ وَاللَّغْوُ وَمَا تَجِبُ
مُرَاعَاتُهَا إِزْمًا هِيَ الْجَائِزَةُ : أَيِ الْمُؤَافِقَةِ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ
كَمَا سَنَأُ تِي عَلَيَّهَا بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا يَلِي : وَالشَّرْطُ الْمُقْصُودُ
فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ خُلُوصًا مِنْ أَدَاةِ الشَّرْطِ
كَقَوْلِكَ بِرَعْتُ مَالِي عَلَيَّ الشَّرْطِ الْفُلَانِيَّ أَوْ بِرَعْتُ هَذِهِ
السَّرَاوِيلَ عَلَيَّ أَنْ أَرُفَعَهَا وَيُسَمَّى (الشَّرْطُ التَّقْيِيدِي) .
أَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ بِهِ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ وَقَدْ سَبَقَ
تَفْصِيلُهُ فِي الْمَادَّةِ الْفَائِتَةِ فَيُسَمَّى (الشَّرْطُ التَّعْلِيلِي)
وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ الْمُتَّفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ كُلِّ
تَحْتَ الْعِنُونِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ : الْبَيْعُ - يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا
وَالشَّرْطُ مُعْتَبِرًا كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (186) إِذَا كَانَ الشَّرْطُ
مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْمَوَادِّ (187 ، 188 ، 287 ، 98) مِنْ
الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . إِجَارَةٌ - يَجِبُ
مُرَاعَاةُ كُلِّ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدَانِ بِخُصُوصِ تَعَجُّلِ الْأُجْرَةِ
أَوْ تَأْجِيلِهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ (468 ، 474) . الْأَمَانَةُ -
إِذَا كَانَ الشَّرْطُ الْوَارِدُ فِي عَقْدِ الْوَدِيعَةِ مُمَكِّنَ الْإِجْرَاءِ
وَمُفِيدًا لِلْمُودِعِ فَهُوَ مُعْتَبِرٌ كَمَا فِي الْمَادَّةِ (884) .
الشَّرِكَةُ - إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُقَاسَمَةِ أَنْ يَكُونَ لِحِصَّةِ طَرِيقٍ فِي
الْحِصَّةِ الْأُخْرَى أَوْ مَسِيلٍ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ أَحْكَامِ ذَلِكَ الشَّرْطِ
كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1166) كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيَّ الْمُضَارِبِ فِي عَقْدِ
شَرِكَةِ الْمُضَارِبَةِ الْمُقَيَّدَةِ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا
رَبُّ الْمَالِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1420) . الدَّيْنُ - إِذَا اشْتَرَطَ
الدَّائِنُ فِي الدَّيْنِ الْمُقَسَّطِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَدْفَعِ الْمَدِينُ
الْأَوْسَطَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُضْرُوبَةِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ مُعْجَلًا فَيَجِبُ
مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَدْفَعِ الْمَدِينُ بِالشَّرْطِ وَلَمْ يَدْفَعِ

الْقِسْطَ الْأَوْسَلَ مَثَلًا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ جَمِيعُهُ
مُعْجَزًا . الْوَقْفُ - لَمَّا كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ رُئِيَ
أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ نَصِّ الشَّارِعِ وَاتِّبَاعُهُ يَجِبُ أَيْضًا
مُرَاعَاةُ وَاتِّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ - فَهُوَ مِنْ
الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ شَرْطُ
الْوَاقِفِ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَلَا يَتَّبِعُ هَذَا وَقَدْ أَشْرَفْنَا
فِيمَا مَرَّ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالَفَ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ (أَيْ
الشَّرْطَ الْفَاسِدَ وَاللَّغْوِ الْبَاطِلِ) فَإِلَيْكَ الْمِثَالُ : الْبَيْعُ -
الشَّرْطُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدٍ
الْعَاقِدَيْنِ لَغْوٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 189) . مِثَالُ
ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ فَرَسَهُ مِنْ شَخْصٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا
يَبِيعَهُ مِنْ أَحَدٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَغْوٌ فَلَا يَجِبُ
مُرَاعَاةُ فَلِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الْفَرَسِ لِمَنْ أَرَادَ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ
حِينَئِذٍ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الَّذِي بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ الْمُشْتَرِي
لِإِخْلَالِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ; لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ لِأَحَدٍ
الْعَاقِدَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِهِ . رَهْنٌ - إِذَا شُرِطَ
فِي عَقْدِ الرَّهْنِ عَدَمُ الضَّمَانِ أَيْ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ
الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ